



By Your Name

## المفهوم

مجموعة من القوانين والمبادئ التي تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## الأهمية العالمية

تعزيز السلام والعدالة واحترام حقوق الإنسان على مستوى العالم.

## التطبيق

ضمان تطبيق واحترام حقوق الإنسان في جميع الدول والمجتمعات.



## الحقوق

منها الحقوق  
والسياسية  
والاجتماعية  
المدنية  
والاقتصادية  
والثقافية.

## المواد

تفاصيل  
أساسية

تضمن حقوقاً  
للإنسان.

## الالتزامات

الالتزام  
قبل الدول  
بتنفيذها واحترامها من  
والمجتمعات.

:

- وثيقة تاريخية صدرت عام 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تتضمن 30 مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر دون تمييز.
- يعتبر الإعلان مصدر إلهام للعديد من الدساتير والقوانين الوطنية.
- لا يلزم الدول قانوناً، لكنه يُشكل معياراً أخلاقياً عالمياً.



:

عهدان ملزمان قانونياً تم اعتمادهما  
من قبل الجمعية العامة للأمم  
المتحدة عام 1966.

• **العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية:** يضمن  
الحقوق والحريات المدنية  
والسياسية مثل حرية التعبير  
وحرية التجمع وحرية الدين.

• **العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية:** يضمن الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية مثل الحق في العمل



:

- يعد الإعلان مصدر إلهام للعهديين.
- يُكمل العهدان الإعلان من خلال شرح الحقوق والحريات بشكل أكثر تفصيلاً.

:

- تُشكل هذه الوثائق حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تُساعد في حماية حقوق الإنسان وكرامته في جميع أنحاء العالم.
- تُقدم إطاراً قانونياً للدفاع عن حقوق الإنسان ومحاسبة الدول على انتهاكاتهما.

؛ \_\_\_\_\_  
تُحدد الدبلوماسية الأسباب التي  
دفعت الدول الأعضاء في الأمم  
المتحدة إلى اعتماد الإعلان،  
وتؤكد على أهمية حقوق الإنسان  
وكرامة الإنسان.

وتشير الدبلوماسية إلى:

- الرعب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية.
- الرغبة في كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
- إيمان الدول الأعضاء بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية

)  
:(3

### المادة 1:

- تُؤكد على أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- تُشير إلى أنهم يتمتعون بالعقل والضمير ويجب أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.

### المادة 2:

- تُحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر.
- تُؤكد على أن جميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان تنطبق على جميع الناس دون تمييز.

### المادة 3:

- تُؤكد على أن لكل شخص الحق في الحياة

## (: 4-21

### المادة 4:

- تُحظر العبودية وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما.

### المادة 5:

- تُحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### المادة 6:

- لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان.

### المادة 7:

- جميع الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية من القانون دون تمييز.

### المادة 8:

- لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للحصول على حماية فعالة من انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية التي يمنحها له القانون.

### المادة 9:

- لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو تقييده

### المادة 11:

- يُعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته بتهمة جنائية وفقاً للقانون وفي محاكمة عادلة تضمن له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

### المادة 12:

- لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو عائلته أو منزله أو مراسلاته، أو للاعتداء على شرفه وسمعته.

### المادة 13:

- لكل شخص الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة.

### المادة 14:

- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

### المادة 15:

- يحق لكل شخص التمتع بجنسية.

### المادة 16:

- للرجال والنساء، من سن الزواج، الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيود على أساس العرق أو الجنسية أو الدين.

### المادة 17:

- للأسرة الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة.

### المادة 18:

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين.

## المادة 19:

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق في عدم التعرض للمضايقات بسبب آرائه، وفي استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما حدود، بغض النظر عن الوسائل.

## المادة 20:

- لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

## المادة 21:

- لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

## : (27-22)

### المادة 22:

- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، وله الحق في تحقيق، عن طريق الجهود القومية والدولية، وبالتعاون مع المنظمة الدولية، للشروط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسمح له ولأسرته بالتمتع بحياة كريمة وكاملة، وبحرية الإنسان وكرامته.

### المادة 23:

- لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

### المادة 24:

- لكل شخص الحق في الراحة والترفيه، وفي حدود زمنية معقولة لعمل، وفي عطلات دورية بأجر.

### المادة 25:

- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الطعام والكساء والمسكن والرعاية الطبية، والحقوق الاجتماعية اللازمة.

### المادة 26:

- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانيًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.

### المادة 27:

- لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

)

(: 28-30

### المادة 28:

• لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يضمن له الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

### المادة 29:

• لا يجوز تفسير أي حكم في هذا الإعلان على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط أو ممارسة أي عمل يهدف إلى تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

### المادة 30:

• لا شيء في هذا الإعلان يجوز تفسيره على أنه يمس الحقوق أو الواجبات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة أو الواجبات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق.

:

- يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة، لكنها ليست معاهدة ملزمة قانونيًا.
- تم اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وهما معاهدتان ملزمتان قانونيًا وتكملان الإعلان.
- يُمكن للأفراد تقديم شكاوى إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إذا تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم.

## المبادئ

ضمان الحقوق الديمقراطي.  
السياسية والمدنية وسيادة القانون والحكم

## الحقوق

منها حقوق الحرية والمساواة وحق الحياة وحقوق اللجوء والإقامة.

## المسؤوليات

التزام الدول بضمان واحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية.





1

2

3

4

)  
:(27

- يتضمن الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الدين.
- يُحدد الواجبات التي تقع على عاتق الدول لضمان هذه الحقوق.

المادة 1:

- تُحدد حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- تُؤكد على حق الشعوب في السيادة والاستقلال.

المادة 2:

- تُلزم الدول الأطراف باحترام جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد.
- تُؤكد على أن جميع الحقوق والحريات متساوية في الأهمية.

المادة 3:

- تُلزم الدول الأطراف بضمان المساواة في التمتع بالحقوق والحريات للجميع دون تمييز.

المادة 4:

- تُحدد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للدول تقييد بعض الحقوق والحريات.
- تُؤكد على أن هذه القيود يجب أن تكون متناسبة ومبررة.

المواد 5-27:

)

: (45-28)

- يتضمن أحكامًا خاصة بتنفيذ العهد.
- يُحدد آليات الرقابة على تطبيق العهد.

## المواد 28-31:

• تُحدد آليات الرقابة على تطبيق العهد.

• تُنشئ لجنة حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ العهد.

## المواد 32-45:

• تُحدد أحكامًا خاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد الذين حقوقهم قد انتهكت.

)

: (51-46)

- يتضمن أحكامًا خاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف في العهد.

#### **المادة 46:**

- تُحدد الحالات التي يمكن فيها لدولة طرف أن تقدم شكوى ضد دولة طرف أخرى بسبب انتهاكها للعهد.

#### **المادة 47:**

- تُحدد آلية لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف من خلال لجنة حقوق الإنسان.

#### **المادة 48:**

- تُلزم الدول الأطراف بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تحقيقاتها.

#### **المادة 49:**

- تُحدد إجراءات التصويت في لجنة حقوق الإنسان.

#### **المادة 50:**

- تُلزم الدول الأطراف بتنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان.

#### **المادة 51:**

- تُحدد أحكامًا خاصة بتعديل العهد.

)

: (53-52)

- يتضمن أحكاماً ختامية مثل دخول العهد حيز النفاذ وتعديله.

## المادة 52:

- تُحدد دخول العهد حيز النفاذ.

## المادة 53:

- تُحدد أحكامًا خاصة باللغات التي يُمكن استخدامها في العهد.

## الحقوق

منها الحق في العمل والثقافية.  
والمشاركة الثقافية.  
والتعليم والرعاية الصحية

## المبادئ

ضمان الحقوق والثقافية  
الاقتصادية للإنسان.  
والاجتماعية

## الالتزامات

الالتزام الاجتماعي لكافة الفئات.  
بتوفير الفرص الاقتصادية والرعاية



:

- تُشير إلى أهمية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان.
- تُؤكد على الرغبة في كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
- تُشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضع معيارًا مشتركًا لجميع الشعوب والأمم.
- تُؤكد على أن العهد يهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

)  
(3):

- يُحدد حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- يُؤكد على حق الشعوب في السيادة والاستقلال.
- يُلزم الدول الأطراف باحترام جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد.
- يُؤكد على أن جميع الحقوق والحريات متساوية في الأهمية.
- يُلزم الدول الأطراف بضمان المساواة في التمتع بالحقوق والحريات للجميع دون تمييز.
- تُحدد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للدول تقييد بعض الحقوق والحريات.
- تُؤكد على أن هذه القيود يجب أن تكون متناسبة ومبررة.

)  
: (27-4

- تُحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة.
- تُحدد الواجبات التي تقع على عاتق الدول لضمان هذه الحقوق.

## ) : (31-28

- تُحدد آليات الرقابة على تطبيق العهد.
- تُنشئ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمتابعة تنفيذ العهد.
- تُحدد أحكامًا خاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت.

## **الجزء الرابع (المواد 46-51):**

- يتضمن أحكامًا خاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف في العهد.

## **الجزء الخامس (المواد 52-53):**

- يتضمن أحكامًا ختامية مثل دخول العهد حيز النفاذ وتعديله.

## التوعية

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والالتزام بتطبيقها في المجتمع.

## المسؤولية

مسؤولية الفرد والمجتمع في دعم واحترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة.

## التنمية

دعم التنمية المستدامة وتوفير الفرص الإجتماعية والاقتصادية للجميع.



## دور الفرد

تحقيق الاحترام للحقوق  
والمشاركة في نشر الوعي  
والتغيير الإيجابي.

## أهمية الالتزام

تأكيد أهمية  
حقوق الإنسان والعهدين  
الدوليين.  
وتطبيق

## الدور الاجتماعي

ضرورة دعم القيم والتطبيق  
العادل لحقوق الإنسان في  
المجتمعات.